الإسلام

ضامن للحاجات الأساسية لكل فرد

ويعمل لرفاهيته

تأليف

الشيخ عبد العزيز البدري

الإسلام ضامن للحاجات الإساسية

لكل فرد ويعمل لرفاهيته

دار النهضة الإسلامية

الطبعة الثانية

١٤٠٨ هـ

تطلب جميع منشوراتنا من:

دار البيارق

إعلام ~ طباعة

نشر ~ توزيع

ص.ب ١١٣/٥٩٧٤- الحمراء – بيروت – لبنان. هاتف: ٣٤٩٨٩٢

الفهرس

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده. والصلاة والسلام على سيدنا محمد المصطفى، الذي بعثه الله تعالى رحمة للعالمين وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغّر المكرمين، ومن دعا بدعوة الإسلام إلى يوم يبعثون.

الإسلام هو الدين العالمي الخالد، الذي أنزله الله تعالى على رسوله سيدنا محمد ﷺ. وفيه تنظيم لعلاقة الإنسان بربه –العقيدة والعبادة– وعلاقته بنفسه –الأخلاق والمطعومات والملبوسات– وعلاقته بغيره من بني الإنسان –المعاملات والعقوبات–.

فهو مبدأ عام لجميع شؤون الحياة، نظم غرائز الإنسان المخلوقة معه تنظيماً دقيقاً، وأشبعها كلها إشباعاً صحيحاً، عالج مشاكله، ونظّم أموره، وترك للعقل حرية الإبداع في إيجاد الوسائل والأساليب، لتحقيق هذه الطريقة، المنسجمة مع هذا القصد. وهو دين والدولة جزء منه. دين والتشريع أساس من أسسه. دين والحكم قاعدة من قواعده انبثقت هذه جميعها عن العقيدة الإسلامية واستنبطت من الأدلة الشرعية التفصيلية.

وكانت هذه العقيدة، القاعدة الفكرية، التي يبنى عليها كل فكر وعليها ترتكز وجهة النظر في الحياة وهي القيادة الفكرية التي يحملها المسلمون.

كما كانت هذة الأدلة ثابتة لا تتغير ولا تتطور. استنبطت منها أحكام الإسلام ومعالجات مشاكل الإنسان المتجددة والمستحدثة. فكان الإسلام نسيج وحدة في الرعاية للإنسان، والضمانة لحاجاته الأساسية والكفالة لحقوقه الطبيعية. ليكون مرفهاً في الحياة مطمئناً فيها حاصلاً على حقوقه وحاجاته هذه، بطريقة معينة تّميز بها عن غيره.

تلك الطريقة التي جعلت المعتنق له –المسلم– يحيا في الدنيا حياة خاصة ويعيش عيشة بطراز معين. تدفعه هذه الطريقة بشكل قوي لأن يبذل جهده وما يملك من قوى لينال أكبر قسط ممكن من متع وملذات الحياة المشروعة. استجابة لأمر الله تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللهُ

إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللهَّ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾[1] وقوله: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[2].

فالإنسان يسعى في الدنيا من أجل إشباع حاجاته الأساسية إشباعاً تاماً. ويفتح الإسلام أمامه الطريق وينيره. ليعمل على إشباع الحاجات الضرورية والكمالية على قدر المستطاع ولا يجوز للإنسان أن يحرّم على نفسه طيبات العيش ومتع الحياة وملذاتها وزينتها قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِّ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِي لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ...﴾[3].

والمسلم يدرك في نفس الوقت أن هذه المتع والملذات والزينة بطيب العيش ورفاهية الحياة إنما هي وسيلة للحياة الدنيا وليست غاية لها. بل لا يصح أن تكون هذه غايته أو مثله الأعلى الذي يبتغيه ويركض وراءه لأنه يؤمن من أعماق نفسه أن الدنيا دار ممر وتكليف وفناء وأن الآخرة هي دار الحساب والقرار والبقاء.

ومع أن هذه وسيلة للحياة، وليس غايتها. كان لا بد أن توفر له لينال منها قسطه -ولا تنس نصيبك من الدنيا-.

فإن عجز الفرد عن توفير حاجاته الأساسية أو حرم الرفاهية والتمتع بحقوقه، كان على الدولة الإسلامية، أن توفرها له بالطريقة الإسلامية، التي سنأتي عليها شرحاً وتفصيلاً في هذه الرسالة.

وكانت هذه الطريقة، أحكاماً شرعية، عالجت هذه الأحكام كل مشكلة تقع للإنسان في حياته في كل عصر، وكانت هذه المعالجة قائمة على إدراك عميق ومستنير لواقع مشاكله، واستنباط صحيح عن نصوص الإسلام، وانبثاق دقيق عن عقيدة الإسلام، واتفاق منسجم مع فطرة الإنسان التي فطره الله تعالى عليها.

وبعد: فهذا بحث مستفيض بين فيه معالجات الإسلام لبعض المشاكل الاقتصادية الواقعة، التي تقوم عليها حياة الفرد، بوصفه إنساناً أكرمه الله تعالى، فاستحق الاستقرار في الحياة الدنيا والتمتع بزينتها، والعيش الرغيد فيها، وذلك بتهيئة العمل له إن كان قادراً عليه، وضمان الحاجات الأساسية، من مأكل ومسكن وملبس والعمل لتوفير الأقل منها ضرورة، الزواج وما يركب لقضاء مصالحه البعيدة وضمانة الحقين الطبيعيين التطبيب والتعليم وتمكينه من تحقيق الرفاهية له ومن يعوله.

وقد اخترت في هذا الوقت بيان معالجات الإسلام لهذه المشاكل الموضوعية البحث، لحيويتها وأهميتها لحياة الإنسان، فهو موضوع -كما أرى- تتوق إليه النفس ويتشوقه الفكر ويرغب الإنسان في معرفته والاطلاع عليه،

---

[1] سورة القصص ٧٧.

[2] سورة الملك ١٤.

[3] سورة الأعراف ٣٢.

وليزداد المسلم إيماناً وثقة بإسلامه، حين يدرك هذه المعالجات التي تميز بها ديننا الحق. ونظامنا الخالد ومبدؤنا العادل الذي نعتز به جميعاً ونفتخر بالانتساب إليه.

فهو الذي حقق نهضة الأمة ووفر رفاهيتها، وضمن استقرارها من قبل ولا زال إلى الإبد قائماً بهذا كله، لإنه جاء للإنسان بوصفه إنساناً فقط، ولأنه من صنع رب العالمين الذي أتقن كل شيء صنعه، ولأنه حكم خالق السموات والأرضين ومن فيهن ومن أحسن من الله صنعاً ومن أحسن من الله حكماً لقوم يعقلون.

ومن المحتمل بل ومن المؤكد أن بعض الناس سيجدون غرابة في المعالجات الإسلامية لهذه المشاكل، وستأخذهم الدهشة، لجهالتهم بها، ومنهم من سوف تصطدم بعقولهم الخالية من حقائق الإسلام الصافية النقية، لظنهم أن مثل هذه المشاكل لم يعالجها الإسلام و لم يتطرق إليها، إذ ظنوا (وظنهم الخاطيء)، أن الإسلام عبادة وأخلاق فقط كما صوّر لهم، وما ذلك إلا من سوء الفهم للإسلام الذي عمّ جمهرة المسلمين، بسبب عوامل التغشية الطارئة التي أصابت الإسلام، وبدأت منذ القرن الثاني الهجري حتى سيطرة الكافر المستعمر على البلاد الإسلامية، فقد كان للفلسفات الأجنبية كاليونانية والفارسية أثر على بعض علماء المسلمين، حينما حاولوا التوفيق بين الإسلام وبين هذه الفلسفات، مع التناقض التام بينهما. فخرجوا بمفاهيم لا تتصل والإسلام بصلة، كما كان للدسّ المقصود والسموم القاتلة والطعون الأليمة في الإسلام وعليه من قبل الحاقدين والمبغضين للإسلام وللمسلمين، الذين دخلوا في الإسلام نفاقاً ولمآرب خاصة.

كما كان لحملات التبشير الظالمة والخبيثة من قبل المستشرقين والغربيين، الذين قالوا ما قالوا عن الإسلام، وقبّحوا ما قبّحوا من أحكامه وطمس حقائقه باسم النزاهة العلمية والبحث المجرّد فنتج عن هذا أن صوّر الإسلام على غير حقيقته، ومحاولة إلباسه ثوباً طارئاً عليه.

حتى كاد الناس يكذبون حواسهم ويشكّون في حقائق الإسلام الناصعة الثابتة، ومعالجاته الصحيحة وصلاحيته للحياة في كل زمان ومكان. فيقولون تبعاً لقول الكافرين المستعمرين –وهم أعداؤهم الألدّاء– من غير إدراك ولا شعور أن الإسلام عبادة وأخلاق فقط، وأن الإسلام فلسفة خيالية، وأنه لا يصلح للحياة ولهذا العصر بالذات.

وقد تركز هذا الفهم السقيم وهذه الفرية العظمى من جراء سوء تطبيق الإسلام في العصور الهابطة، من قبل حكامها الذين تولوا رئاسة الدولة الإسلامية وغفلة علمائها واستكانتهم أمام هذا، ومن ثم بعدت الشقة بين المسلمين والإسلام ولا سيما في ناحيتي الحكم والاقتصاد ولهذا ضعف الإدراك عند جمهرة المسلمين لحقيقة الإسلام والتعرف على معالجاته وأفكاره.

وإني على ثقة تامة بأنه سوف يذهب الاستغراب ويزول هذا الاصطدام، عندما يدرك هؤلاء حقائق الإسلام بأحكامها، ويفهمون هذه المشاكل ومعالجاتها، ويقتنعون بصحتها وواقعيتها، وهذا ما آمله منهم إذا كانوا من أصحاب العقليات النزيهة والنفسيات المحبة للحق والحقيقة.

أما المدركون لحقيقة الإسلام وحقائقه، والعارفون صفاء أحكامه ونقاء معالجاته والعالمون بكلّياته وجزئياته، والذين لم يتأثروا بدعايات الغرب وأعداء الإسلام أو لم تتلوّث عقولهم بافتراءاتهم - التي جاءت بالغزو التبشيري والفكـــري ثم بالغزو السياسي والاقتصادي الذي لا زال قائماً بسبب العوامل النفسية تجاه الإسلام منذ الحـــروب الصـــليبية، تلـــك الحروب التي أوجدت عند الأوروبيين وأعداء الإسلام فكرة أساسية مؤدّاها أن لا استقرار لهم ولا راحة عندهم، بل ولا وجود ما دام الإسلام موجوداً وجوداً حقيقاً بوجود دولته، ورفع رايته وتطبيق نظامه، ستكون هذه الرســـالة موضـــع رضا وقبول إن لم أقل موضع إجلال وإكبار وسأجد منهم كل تذكير عما قد فاتني من سهو أو خطأ وتقريب ما عسى أن تلوى علي فيه القصد.

وأخيراً وليس آخراً، أرجو الله تعالى أن تكون هذه الرسالة - وما نهج نهجها وسيلة تحفز المسلمين لحمل الـــدعوة الإسلامية لإعادة مجدهم الزاهر، وعيشهم الهنيء وسعادتهم الحقة، بظل الإسلام وتحت راية القرآن، ليكونوا بحق خير أمة أخرجت للناس، وليعيدوا صدارتهم اللائقة بهم بين أمم العالم أجمع.

﴿وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾[1].

والله تعالى وحده الموفق لما فيه رضاه.

عبد العزيز البدري

بغداد - الكرخ - دار التربية الإسلامية

١/ محرم الحرام/ ١٣٧٩هـــ.

٧/ تموز/ ١٩٥٩م

---

[1] سورة التوبة ١٠٥.

نظرة الإسلام للإنسان

رعى الإسلام الإنسان عناية فائقة. باعتباره جزءاً من المجتمع، لم يسبقه بهذه الرعاية دين، ولن يلحقه مبدأ حتى قيام الساعة، فسيدنا رسول الله ﷺ يبين هذه الجزئية بياناً شافياً وافياً حيث يقول: «**مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً**»[1]. ثم أوضح عليه الصلاة والسلام جزئية الفرد من الأمة، فشبّه الأمة بالجسد الواحد فكان الفرد جزءاً غير منفصل عنها، بل هو جزء منها، فالأمة تعمل للمحافظة على الفرد، والفرد يعمل لمصلحة الأمة فقال: «**مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**»[2].

لذلك كان الإسلام يرعى شؤون الأفراد والجماعات باعتبارهم أمة واحدة، رعاية تضمن لهم الاطمئنان والسعادة وتوفر لهم الاستقرار والرفاهية في الحياة.

* * * * * * * * *

[1] رواه البخاري.

[2] رواه مسلم.

طريقة تنفيذ الإسلام في المجتمع

ينفذ الإسلام في المجتمع بطريقة خاصة به، تميزت عن غيره سواء أكانت أدياناً سماوية أم مبادئ وضعية، وهذه الطريقة تقوم على الأسس التالية:

١- عدالة التشريع الإسلامي، الذي ضمن للناس الحقوق العادلة الكريمة، والرفاهية الحقيقية، والطمأنينة النفسية الدائمية وهي السعادة، وجعلهم سواسية أمامه: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاء وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾[١] ﴿إِنَّ هَـذَا الْقُرْآنَ يِهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾[٢].

٢- قوة سلطان الدولة الإسلامية بتنفيذ التشريع في المجتمع: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ﴾[٣].

٣- التوجيه الذي ينفذ المؤمن به تشريع الإسلام، بدافع تقوى الله تعالى (الوازع الروحي) وهو يدرك أن تنفيذه له عبادة يتقرب بها إلى الله تعالى:﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[٤]، والعبادة بمفهومها الشامل وهي غاية الخضوع والتنفيذ لأوامر الله سبحانه وتعالى.

٤- تعاون الأمة مع الدولة، بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[٥].

٥- محاسبة الأمة للدولة في كافة أعمالها: «**من رأى سلطاناً جائراً مستحلاً لحرم الله ناكثاً لعهد الله يفعل بعباد الله بالإثم والعدوان فلم يغير عليه بقول ولا فعل كان على الله أن يدخله مُدخله**»[حديث شريف].

وهذه الأسس المتينة، جعلت الإسلام موجوداً، وسارياً في المجتمع، وسائراً سيراً حسناً في التطبيق، كما جعلت كل مسلم على ثغرة من ثغور الإسلام، فلا يمكّن عدواً أو مفسداً من الإساءة إليه، أو فتح ثغرة فيه -مهما كانت منزلته- قال عليه الصلاة والسلام: «**أنت على ثغرة من ثغر الإسلام فلا يؤتين من قبلك**»[حديث شريف]، وهذه الأحكام الشرعية التي عينت وحددت طريقة تنفيذ الإسلام، ضمنت للناس جميعاً حياة مطمئنة وعيشة كريمة تسودها العدالة، وترفرف

---

[١] الإسراء ٨٢.

[٢] الإسراء ٩.

[٣] سورة المائدة ٤٩.

[٤] الذاريات ٥٦.

[٥] المائدة ٢.

عليها الرفاهية، لذلك فقد سلك الإسلام في ضمانة الحاجات الأساسية لكل فرد، والتمتع بحقوقه الطبيعية، والتمكن من إشباع الفرد لحاجاته الأخرى، ليحصل على الرفاهية، وطيب العيش، بطريقتي التشريع الذي تنفذه الدولة بقوة سلطانها، والتوجيه الذي ينفذ المؤمن به الإسلام بدافع تقوى الله (الوازع الروحي).

* * * * * * * *

ضمانة الإسلام

للحاجات الأساسية بالتشريع

جاء الإسلام بأحكامه لرعاية الإنسان، ومن تلك الرعاية، ضمانة الحاجات الأساسية لكل فرد من مأكل ومسكن وملبس والعمل لتوفير الأقل منها وهي الزواج وما يركب لقضاء مصالحه البعيدة، وذلك بالعمل. إذ قرر الإسلام، أن العمل بكل أنواعه المشروعة، هو السبب الأول والطريقة الأصلية، لحصول الإنسان على تملّك المال. قال تعالى: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ وقوله ﷺ: «**ما أكل أحدكم طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده**»[1] وقوله: «**إن من الذنوب ذنوباً لا يكفرها الصوم ولا الصلاة. قيل: فما يكفرها يا رسول الله؟ قال: الهموم في طلب المعيشة**»[2]. بل يصل الأمر أن يقبل عليه الصلاة والسلام يد سعد بن معاذ ﷺ، حينما رأى أثر المسحاة في يده من العمل ثم يقول: «**كفان يحبهما الله تعالى**». وقد جعل الإسلام التماس العمل، والتفتيش عنه، ابتغاء من فضل الله تعالى فقال عز وجل: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾[3].

وقوله: ﴿لِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِ﴾[4] وكانت الغاية منه، هو الحصول على المال، ليشبع الإنسان حاجاته، وينعم بالرفاهية في الحياة الدنيا ويتمتع بزينتها.

فالإسلام بهذا ينص على أن الأصل في سد الحاجات وإيجاد الرفاهية للإنسان، هو الإنسان نفسه، وذلك بقيامه بعمل، فإن لم يجد عملاً، وكان قادراً عليه، وجب على الدولة أن توفره له، لإنها مسؤولة عن رعايته، فقد قال سيدنا محمد ﷺ: «**الإمام راع وهو مسؤول عن رعيته**»[5] وقد جاء بالسنة الشريفة، أن رسول الله عليه الصلاة والسلام أعطى رجلاً درهمين وقال له: «**كل بأحدهما واشتر بالآخر فأساً واعمل به**». وجاء أيضاً: «**أن رجلاً طلب من**

---

[1] رواه البيهقي.

[2] رواه أبو نعيم في الحلية.

[3] سورة الجمعة ١٠.

[4] سورة الجاثية ١٢.

[5] رواه البخاري ومسلم.

رسول الله ﷺ أن ينظر في أمره لأنه خال من وسائل الكسب ولا شيء عنده يستعين به على القوت فدعا عليه الصلاة والسلام بقدوم ودعا بيد من خشب قد سوّاها بنفسه ووضعها فيها ودفعها للرجل وأمره أن يذهب إلى مكان عيَّنه له وكلفه أن يعمل هناك وطلب إليه أن يعود بعد أيام ليخبره بحاله فجاء الرجل يشكر لرسول الله صنيعه وذكر له ما صار إليه من يسر الحال»[1].

ودخل أمير المؤمنين –رئيس الدولة الإسلامية– عمر بن الخطاب ﷺ المسجد في غير وقت صلاة مكتوبة، فوجد رجلين يدعوان الله تعالى، فقال لهما ما تفعلان؟ وقد خرج الناس كل إلى عمله، فقالا له يا أمير المؤمنين إننا المتوكلون على الله، فزجرهما وقال لهما: "بل أنتم المتواكلون على الله أما علمتما أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة"، وأخرجهما من المسجد وأعطاهما كيلاً –مقداراً– من الحنطة وقال لهما: "ازرعا وتوكلا على الله".

ومن هنا أوجب الإمام الغزالي رحمه الله، في كتابه الإحياء: (على ولي الأمر أن يزوّد العامل بآلة العمل)، لذلك كان إيجاد العمل لمن لا عمل له، من واجبات الدولة وجزءاً من رعايتها للأفراد، فهو مقرر شرعاً كما هو واقع فعلاً، وحوادث رؤساء الدولة الإسلامية، في هذا الباب كثيرة، خصوصاً في العهود التي أحسن فيها تطبيق الإسلام.

أما إذا عجز الفرد عن العمل، وعجز هو عن توفير النفقة له، ولأهله الذين تلزمه نفقتهم، وجبت على أقاربه ومحارمه، فقال تعالى: ﴿وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾[2] أي على الوارث مثل المولود من حيث النفقة عليه لسد هذه الحاجات، وليس المراد بالوارث الذي يرث فعلاً، بل هو كل من يستحق الإرث في جميع الحالات، وقال ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**»[3].

أما إذا أبوا عن هذه النفقة، على من تجب عليهم أجبرتهم على ذلك الدولة. وأحكام النفقة معروفة ومفصّلة في كتب الشريعة الإسلامية. أما إذا عجز من تجب عليهم النفقة، من أقاربه ومحارمه عن تقديم النفقة له، أو لم يكن له أقارب ومحارم، انتقلت نفقته حينئذٍ على بيت المال فيجب عليه أن يقوم هو بتوفير جميع الحاجات الأساسية له ليشبعها جميعها إشباعاً كلياً. لأن بيت المال كافل للمحتاجين والعاجزين، ولأن رئيس الدولة راعٍ وهو مسؤول عن رعيته سواء أكان هذا الإنفاق من باب الزكاة الفريضة الشرعية التي تأخذها الدولة الإسلامية من الأغنياء لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[4]، وقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ... وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا...﴾[5] والعاملون، هم

---

[1] رواه البخاري.

[2] سورة البقرة ٢٣٣.

[3] رواه ابن ماجه.

[4] سورة التوبة ١٠٣.

[5] سورة التوبة ٦٠.

الجباة الذين ترسلهم الدولة لجباية الزكاة، والدولة تقوم بتوزيعها على الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن الكريم، ومنهم الفقراء والمساكين لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ﴾ وهذا الفرد المعوز، هو من صنفي الفقراء أو المساكين، فتسد حاجاته من موارد بيت المال الأخرى عندما لا تكفي الزكاة، قال ﷺ: «**ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة، اقرأوا إن شئتم قوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ فأيما مؤمنٍ مات وترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني وأنا مولاه**»[1]. وقوله: «**من ترك مالاً فلورثته ومن ترك ضياعاً فإليّ وعلي**» ولا يغيب عن الذهن أن سيدنا محمداً ﷺ فضلاً عن كونه رسولاً ونبياً، فإنه رئيس الدولة، فقد طبق الإسلام، عقيدة ونظاماً، ونفّذ العقوبات، وأقام الحدود، وعقد المعاهدات مع الدول المجاورة لدولة الإسلام، وأعلن الحرب على أعداء الإسلام وقام بكل اختصاصات رئيس الدولة، كما هو واضح من سيرته، وأحكام الإسلام، فحين قال: «**ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني وأنا مولاه**» فمعناه من ترك ديناً اعتبر من الغارمين، وسد دينه من بيت المال «**أو ضياعاً**» -أولاداً- ولا نفقة عندهم لسد حاجاتهم، فليأتوا إليه باعتباره رئيس الدولة وراعي الأمة لأن الدولة تتمثل برئيسها فالواجب «**علي وأنا مولاه**» باعتباري رئيس الدولة أن أوفر له ما يحتاج لإشباع حاجاته الأساسية، من مأكل وملبس ومسكن لأنها تقوم عليها حياته فهذه الحاجات مضمونة له حين عجزه عن الحصول عليها.

أما المأكل والملبس فهما من الحاجات الأساسية التي يجب أن تضمن لكل فرد، لأنه يستحيل عليه أن يستغني عنهما، لذلك جعلها الإسلام من النفقة الأساسية على من تجب عليه، فقال تعالى: ﴿وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[2] ومثل هذين تماماً المسكن لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[3] فكان ضماناً واجب التنفيذ على الدولة. أما الزواج وما يركب لقضاء مصالحه البعيدة فمن المعلوم أن الخليفة أو من يقوم بمهام الحكم كالولاة لا يأخذون أجرة على قيامهم بتطبيق الإسلام، لأن تطبيق الإسلام عبادة لا يصح أن يؤخذ عليها أجرة وإنما يأخذ هؤلاء من بيت المال، ما يسد حاجاتهم وما يفي بها كما كان يأخذ أبو بكر وعمر والخلفاء من بعدهم لأنهم مشغولون عن سد حاجاتهم بمهام الحكم، وقد عين الرسول الكريم هذه الحاجات بقوله: «**من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة فإن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكناً**»، ولقوله في حديث آخر: «**من ولي لنا عملاً وليس له منزل فليتخذ منزلاً أو ليس له زوجة فليتزوج... وليس له دابة فليتخذ دابة**» لذلك فالدولة تعمل بما في وسعها وبقدر استطاعتها وما أعطاها الإسلام من صلاحيات لتوفيرهما لكل من عجز عن الحصول عليهما استجابة لقول الله

---

[1] رواه أصحاب الصحاح الست.

[2] سورة البقرة ٢٣٣.

[3] سورة الطلاق ٦.

تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ﴾[1]. وقوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾[2].

فكرامة بني آدم، لا تصان ولا يحافظ عليها إلا بهيئتهم الخارجية باللباس، وبحملهم وإقرارهم في المسكن، وفي إطعامهم وفي ترحالهم بوسائل النقل وفي إشباع غريزة النوع بالزواج.

وقد تجلّت رعاية الإسلام لتوفير هذه الحاجات للفرد المحتاج من أمر الرسول الكريم للأنصار نحو إخوانهم المهاجرين الفقراء، حين شاركوهم في العيش، وما هو من الحاجات الحياتية، فكانوا إخوة في الله استحقوا رحمة الله ورضوانه، لذلك فقد زوّج رسول الله ﷺ رجلاً وأعطاه طبقاً من تمر ليكون مهراً لزوجته، وإن بيت المال كافل بذلك على قدر الاستطاعة لعموم قوله ﷺ: «**الإمام راعٍ وهو مسؤول عن رعيته**».

كما فرض رسول الله ﷺ للأعزب حصة وللمتزوج حصتين، لسد حاجاتهم وكمل فعل سيدنا عمر بن الخطاب ؓ حين فرض لكل مولود منذ ولادته رزقاً من بيت المال، وكما فعل سيدنا علي بن أبي طالب ؓ مع سيدنا عقيل، فقد روي أن جاء سيدنا عقيل إلى أمير المؤمنين سيدنا علي رضي الله عنهما، فشكا إليه حاجته، فزوده أمير المؤمنين بمقدار لسد حاجته، وحين رجوعه التقى بمن سأله عما يحمل معه، فأجاب بأنها من أمير المؤمنين فقال الرجل: لو رجعت يا عقيل إلى أمير المؤمنين وهو أخوك لزاد في حاجتك وأكثر من عطائه فكان خيراً لك فسمع قوله ورجع إليه وكان أمير المؤمنين جالساً على موقد نار قد وضع فيه صبي حديدة للعبة، فكرر السؤال وطلب المزيد، فأعطاه تلك الحديدة المحماة، فصرخ عقيل فقال أمير المؤمنين وهو غضبان: يا عقيل أتئنّ من حديدة وضعها صبي للعبه وتجرني إلى نار سجرها جبّار لغضبه أتئن من الأذى، ولا أئن من لظى الخ...[3].

فرئيس الدولة مسؤول عن سد حاجات المحتاج، سواء أكان من أهله أو من عامة أفراد الأمة، جاعلاً نصب عينيه، قوله عليه السلام: «**إن الله سائل كلّ راعٍ عما استرعاه حفظ أم ضيّع**».

وضماناً لهذه الرعاية من قبل التشريع الإسلامي فقد اتخذ سيدنا عمر بن الخطاب داراً سمي بدار الدقيق، جعل فيه الدقيق والسويق والتمر والزبيب وما يحتاج إليه ليستعين به المنقطع والمحتاج لإسعاف حاجته إلى أن ينظر في أمره، ووضع فيما بين مكة والمدينة ما يصلح للمنقطع، كما فعل ذلك بين الشام والحجاز وهذه الرعاية من قبل الإسلام لسّد الحاجات الأساسية، ليست خاصة بالمسلمين وحدهم وإنما تشمل هذه كل من يحمل التابعية الإسلامية، وهي (الولاء للدولة وللنظام) سواء أكان مسلماً أم غير مسلم، لقوله عليه الصلاة والسلام في حق أهل الذمة وهم غير المسلمين:

---

[1] سورة الإسراء ٧٠.

[2] سورة الروم ٢١.

[3] نهج البلاغة.

«**لهم ما لنا وعليهم ما علينا**» وقوله: «**إنما أعطيناهم مـا أعطينـاهم لنتسـاوى ودماؤنـا ودمـاؤهم وأموالنـا وأموالهم**»[الحديث].

وقد نعم غير المسلمين بهذه الرعاية والضمانة في ظل الدولة الإسلامية فقد جاء في كتـاب الخـراج للإمـام أبي يوسف، أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رأى شيخاً يهودياً على الباب فسأله عن ذلك فأجاب: إنها الحاجة والجزيـة والسن، فقال: ما أنصفناك، أكلنا شيبتك وتركناك عند الهرم، فطرح جزيته وأمر أن يعال من بيت المال هو ومن يعوله.

وجاء في عهد سيدنا خالد بن الوليد، لأهل الحيرة، وهم من النصارى: وجعلت –لأهل الذمة– أيما شيخ ضـعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته وعيـل مـن بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة، ودار الإسلام.

أما إذا عجز بيت المال –خزينة الدولة– عن سد حاجات الإنسان لخلوه من المال انتقل وجوب الإنفاق لإشـباع الحاجات على كافة المسلمين، لقوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[١] وقوله ﷺ: «**إن في المال لحقاً سوى الزكاة**»[٢] وقوله في حديث شريف: «**إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا وعروا إلا بما يصنع أغنياؤهم إلا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليماً**».
لهذا كان على الدولة أن تحصله من المسلمين، بأن تأخذ من فضول أموال الأغنياء مما زاد عن حاجتهم بقدر ما تحتـاج إليه لإنفاقه على المحتاجين لسدّ حاجاتهم ورعاية شؤونهم، لأن الدولة مسلطة شرعاً على أخذ فضول أمـوال الأغنيـاء لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾[٣] والعفو هو الشيء الزائد عن الحاجة، ولقوله تعـالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ﴾[٤] أي لا يجوز أن يحصر المال عند فئة وتحرم منه أخرى. وقد فعل سـيدنا محمد ﷺ في غنائم بني النضير فإنه وزعها على المهاجرين وكانوا فقراء لقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاء الْمُهَاجِرِينَ﴾[٥] الآيـة، ولم يعطِ منها الأنصار وهم أهل المدينة سوى رجلين اثنين هما أبو دجانة سماك بن حرشة وسهل بن حنيف، فقد امتنـع ﷺ من إعطاء الأنصار من تلك الغنيمة مع أن لهم فيها حقاً وما ذلك إلا تنفيذاً لأمر الله تعالى في الآيتين المتقدمتين.

وقد ورد عن سيدنا عمر بن الخطاب ﵁ أنه قال: "**لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت مـن الأغنيـاء فضول أموالهم فرددتها على الفقراء**".

---

[١] سورة الذاريات ١٩.

[٢] رواه الترمذي.

[٣] سورة البقرة ٢١٩.

[٤] سورة الحشر ٧.

[٥] سورة الحشر ٨.

وإذا ذهب العجز المالي من بيت المال فلا حق ولا يجوز شرعاً للدولة أن تأخذ من فضول أموال الأغنياء، وما زاد عن حاجاتهم، لكفاية بيت المال بذلك.

وبهذه الأحكام الشرعية، كانت طريقة إشباع الحاجات وتوفير الرفاهية لكل فرد طريقة كريمة وعزيزة، أبت أن يكون الفرد المحتاج ساعياً لتحقيقها، عاملاً لإشباعها بطريقة الاستجداء والتسول.

* * * * * * * * * *

ضمان التطبيب والتعليم بالتشريع

إن التطبيب والتعليم من الحقوق الطبيعية، التي يتمتع الإنسان بها في الحياة، وإنها من الخدمات العامة، والمصالح المهمة، التي يجب على الدولة أن توفرها لسائر رعاياها.

لذلك فقد قرر الإسلام أن الضامن لهما، والمسؤول عنهما هي الدولة، ويجب أن يحصل عليهما الإنسان ويتمتع بهما سائر أفراد الرعية، لا فرق بين مسلم وغير مسلم، ولا بين غني وفقير، وأن يضمن بيت المال مصروفاتهما.

وذلك أن المقوقس ملك الروم، أهدى لسيدنا محمد عليه الصلاة والسلام، طبيباً فجعله رسول الله طبيباً للمسلمين، بل لجميع الرعية، يعالجهم إذا مرضوا. فكون سيدنا محمد ﷺ جاءته الهدية و لم يتصرف بها أو لم يستأثر بها بل جعلها للمسلمين دليل على أن هذه الهدية ليست خاصة له، بل هي لعامة المسلمين أو للدولة، أمل إذا جاءته هدية شيء، وأبقاها لنفسه كالبرد والبغلة التي أهداها له ملك أيلة وتصرف وحده بها كانت هدية خاصة به وليست لعامة المسلمين.

وعليه فإن تصرف الرسول الكريم في مثل هذه الأشياء وتعيينه للجهة التي تؤول إليها وتنتفع بها. هو الذي يعيّن أن هذا لمصالح عامة المسلمين أو ملك فردي، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، إن الهدايا التي قد تأتي لرئيس الدولة، أو نائبه أو ممثله في أمر من الأمور، تكون لبيت المال ولعامة المسلمين، لذلك فقد أنكر الرسول الكريم أشد الإنكار، على الرجل الذي حاول تملك الهدايا لنفسه، التي أهديت له وهو عامل من عمال الدولة ونائب عنها في أخذ الزكاة.

فقد روى مسلم في صحيحه، عن عروة بن الزبير، عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ، استعمل رجلاً من الأزد، على صدقات بني سليم، فلما جاء بالمال حاسبه رسول الله، فقال الرجل: هذا لكم وهذا هدية أهدي إلي، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «**فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً**»، ثم قام ﷺ خطيباً بالناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «**ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله عليه فيقول هذا لكم وهذا أهدي إلي؟ أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته، والذي نفس محمد بيده لا نستعمل رجلاً على العمل مما ولانا الله فيغل منه شيئاً إلا جاء يوم القيامة يحمله على عنقه: بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه إلى السماء حتى رؤي بياض إبطيه ثم قال: اللهم هل بلّغت اللهم فاشهد**».

أما إن الدولة الإسلامية تتكفّل بمعالجة المرضى وتهيئة الأماكن اللازمة لذلك فهذا أمر ظاهر.

فقد قام الرسول الكريم بذلك، وهيأ مكاناً يتداوى فيه المرضى، وأنفق عليهم من بيت المال فقد جاء نفر من عرينة وكانوا ثمانية قدموا عليه في المدينة، معلنين إسلامهم لله، وإيمانهم به عليه الصلاة والسلام، فأستوبأوا في المدينة وشكوا

ألم الطحال، فأمر بهم الرسول الكريم إلى لقاحه، وكان سرح المسلمين –الأنعام العائدة لبيت المال– بذي جدر ناحية قُباء، قريباً من عير ترعى هناك، فكانوا فيها حتى صحّوا وسمنوا، وكانوا استأذنوه أن يشربوا من ألبانها وأبوالها، فأذن لهم[١].

وقد فعل سيدنا عمر بن الخطاب حينما مرَّ بطريقه إلى الشام على قوم مجذومين أن فرض لهم شيئاً من المال[٢].

وقد سار على هذا الخلفاء والولاة، فخصّص الوليد بن عبد الملك أعطيات للمجذومين، وبني ابن طولان في موضع بمسجده في مصر ميضأة وخزانة شراب بها الأدوية والأشربة، كما عيّن طبيباً يعالج المرضى[٣].

وعلى هذا فإن التطبيب، وتوفير العلاج، وتهيئة أماكنه من حق الرعية على الدولة.

أما التعليم، فهو أيضاً من واجبات الدولة، ومن المصالح العامة التي توفرها الدولة لجميع الرعية، وتنفق على المعلمين من بيت المال. فإن رسول الله ﷺ فعل في أسرى معركة بدر، أن الأسير يفك أسره، إذا علم عشرة من أبناء المدينة، فداء لفك أسره، ومن المعلوم أن بدل الفداء، هو ملك لبيت المال كالمال الذي أخذه من الأسرى الآخرين في نفس المعركة، وضمه إلى بيت المال، فيكون سيدنا محمد جعل التعليم مقابل الفداء، ومعناه حقيقة أنه عليه الصلاة والسلام، دفع للمعلمين أجرة من بيت المال.

وقد حدَّث الدمشقي عن الوضية بن عطاء، قال كان في المدينة ثلاثة معلمين يعلمون الصبيان وكان عمر بن الخطاب يرزق كل واحد منهم خمسة عشر في كل شهر.

والتعليم إلزامي، فعلى الدولة أن تهيئ وسائله وأماكنه، لقوله ﷺ: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة**»[٤] وإن حمل الدعوة الإسلامية فرض على المسلمين لقوله تعالى: ﴿**ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾[٥] وقوله عليه الصلاة والسلام: «**بلغوا عني ولوا آية...**» الحديث[٦] وهل تكون الدعوة والتبليغ بدون علم وتعليم.

---

١ إمتاع الأسماع.

٢ أشهر مشاهير الإسلام.

٣ تاريخ الإسلام السياسي.

٤ رواه الطبراني.

٥ سورة النحل ٢٥.

٦ رواه البخاري.

الأمر الذي يوضح هذه الحقيقة، الإمام ابن حزم في الإحكام، بعد أن حدد نصاباً من التعليم لا يتجاوز عنه لتصح من الناس عباداتهم ومعاملاتهم، فقد جعل الإمام -رئيس الدولة- ملزماً بتوفير وسائل هذا القدر من التعليم إلى أن يقول: وفرض على الإمام أن يأخذ بذلك وأن يرتّب أقواماً لتعليم الناس.

هذا فيما يلزم المسلم في شؤون حياته الخاصة، أما غيره من المعلومات فهي فرض كفاية على المسلمين، لا يسقط عنهم الإثم إلا إذا قام به البعض الذي تحصل به الكفاية، وذلك مثل الطب والهندسة والصناعات والكهرباء وغيره، سيما وأنها من المعارف التي تنفع عامة المسلمين، ومما يحتاجون إليها في حياتهم.

وبهذا يتبين أن الإسلام ضمن لكل فرد حاجاته الأساسية من مأكل ومسكن وملبس وسعى لتوفير الزواج وما يركب لقضاء مصالحه البعيدة كما ضمن التطبيب والتعليم وجعل كل ذلك من واجبات الدولة وجزءاً من رعايتها لرعاياها، وذلك بالتشريع الذي تنفذه الدولة.

* * * * * * * * * *

ضمانة الإسلام للحاجات والحقوق بالتوجيه الروحي

ولأهمية رعاية الإسلامِ الإنسانَ، رعاية حسنة، وتوكيداً لجزئيته من الإمة، فإن الإسلام لم يقتصر على التشريع وحده الذي تنفذه الدولة، وإنما جعل مع التشريع، رعاية المسلم للمسلم، وقيامه بما يفرضه عليه الإسلام نحو أخيه وذلك بالتوجيه الروحي الذي يركزه الإسلام في أتباعه وتقوى الله التي تنبتها الدولة في رعاياها وهذه من مميزات الإسلام، وذلك من أجل إسعاف طلب المحتاج في الحالات التي لا يستطيع فيها حصوله على حاجاته لظروف معينة وإنقاذه مما هو فيه من فقر وعوز. ولاحتمال تقصير بعض الحكّام في رعاية الأمة وتوثيقاً لرابطه المسلمين بعضهم مع بعض. فالمسلمون يقومون فيما بينهم بما يوجبه عليهم الإسلام من التعاطف والتراحم والتآلف بالصِلات كالهبة والعطية والوصية والصدقات وأعمال البر والإحسان بالوقف والجرايات لإعانة ورعاية إخوانهم المحتاجين والمعوزين بدون منّةٍ لا يطلبون شكراً ولا ينتظرون جزاءً سوى نوال رضوان الله تعالى مصداقاً لقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاء وَلَا شُكُورًا﴾[1].

فجاءت الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة لإثارة النفسيات الإسلامية الغنية التي تدفعهم ذاتياً بدافع تقوى الله لسّد حاجات المحتاج ومساعدة المعوز، منها قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[2] وقوله: ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَـكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ﴾[3] وقوله ﷺ: «**مثل المؤمنين في تراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمّى**»[4] وقوله: «**من نفّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة والله في عون العبدِ ما دام العبدُ في عون**

[1] سورة الإنسان ٩.

[2] سورة الحشر ٩.

[3] سورة البقرة ٧٧.

[4] رواه مسلم.

أخيه»[1] وقوله: «**إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم تضعوه حيث شئتم**» وفي رواية: «**حيث أحببتم**» وقوله: «**الحيف في الوصية من الكبائر**».

ولم يكتف الإسلام بهذا الترغيب بل عالج الأمر من ناحية ثانية وهي التهديد والترهيب فالمسلم يقوم بهذه الرعاية إما طمعاً في رضوان الله وهو الأحب وإما خوفاً من عذابه وعقابه، ومن أجل ذلك يقول رسول الله ﷺ: «**أيما أهل عرصة أصبح فيهم أمرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى**» وقوله فيما يرويه عن ربه تعالى: «**ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع وهو يعلم**» وقوله: «**إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا وعروا إلا بما يصنع أغنياءهم ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليماً**» وقوله: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»[2].

أما الصدقات فلا يحدها مقدار ولا زمان فحث عليها الإسلام ورغَّب القيام بها سرّاً وجهراً وجعل السر أفضل والخفاء آجر فقال تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاء فَهُوَ خَيْرٌ لُّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ﴾[3] وقوله ﷺ في حديث أوله: «**سبعةٌ يُظِلهمُ الله في ظِله يوم لا ظل إلا ظله... ورجل تصدق بصدقةٍ فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه...**»[4] أما الجرايات والموقوفات فنجد المسلمين يسارعون فيها استجابة لسنن الإسلام ولنوال رضوان الله تعالى، قال ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية...**»[5].

وقوله عليه الصلاة والسلام للصحابي الجليل أبي طلحة حينما وقف (البيرحا) وهي بستان كانت مستقبلة المسجد النبوي: «**بخٍ ذلك مال رابح ذلك مال رابح**»[6] وقال الصحابي جابر بن عبد الله: لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ذو مقدرة إلا وَقَفَ. ولا زالت هذه الجرايات والموقوفات الضخمة من مال وعقار لحد الآن رغم ذهاب الدولة الإسلامية وخضوع البلاد الإسلامية لأنظمة الكفر والاستعمار.

* * * * * * * * * * *

---

[1] رواه مسلم.
[2] رواه البخاري ومسلم.
[3] سورة البقرة ٢٧١.
[4] البخاري ومسلم.
[5] رواه البخاري ومسلم.
[6] السيرة النبوية.

الأسباب التي اتخذها الإسلام لتمكين الأمة من إشباع حاجاتها وتوفير رفاهيتها

وتحقيقاً لرفاهية الأمة وأبناء المجتمع بإشباع جميع الحاجات والجوعات ليعيشوا في مستوى طيب من العيش ولينعموا بالرفاه فقد اتخذ الإسلام أسباباً تضمن ذلك وتمكّن من الاستمتاع بجميع الطيبات ومتع الحياة وهذه الأسباب:

١-حرَّم كنز المال ولو أُخرجت زكاته وأوجب تشغيل المال في المجتمع ليتداول بين الناس وينتفعوا به سواء أكان من جرّاء تداوله أم من مشاركتهم مع صاحبه في عمل ما. وقد نصّ التحريم على الذهب والفضة لأنهما أساس النقد، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[1] فهذا الوعيد الذي أعلنه القرآن الكريم قد صبّ على أمرين، أولهما كنز المال والثاني عدم إنفاقه في سبيل الله والمعنى -والله أعلم- إن الذين يكنزون الذهب والفضة فبشرهم يا محمد بعذاب أليم. والذين لا ينفقون المال في سبيل الله وهو الجهاد فبشّرهم يا محمد بعذابٍ أليم.

ومن يتتبع كلمة في سبيل الله في القرآن الكريم يجد أنها إذا قرنت بالإنفاق كان معناها الجهاد فقط.

وقال الإمام القرطبي في تفسيره فإن كنز ومنع الإنفاق في سبيل الله فلا بد أن يكون كذلك أي شمله هذا الوعيد وأصابه العذاب الأليم. وقد سند الإمام الطبري إلى أبي أمامة الباهلى ﷺ قال مات رجل من أهل الصفّة -من الذين كانوا يسكنون القسم المسقوف من المسجد النبوي- فوجد في برده دينار فقال رسول الله: **كية،** ثم مات آخر فوجد له

---

[1] سورة التوبة ٣٤.

ديناران فقال رسول الله: **كيتان** وهو بهذا يشير إلى قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ﴾[1].

وليست هذه الآية –آية الكتر– خاصة بفريضة الزكاة كما توهم البعض فإن الزكاة فرضت في السنة الثانية من الهجرة ونزلت الآيات الخاصة بها. أما هذه الآية فقد نزلت في السنة التاسعة للهجرة. ولا ينسخ المتقدم المتأخر في الترول ولو كانت خاصة بالزكاة لما قال الرسول الكريم كية وكيتان للرجلين من أهل الصفة ولأن الدينار والدينارين لا يبلغان نصاباً حتى تخرج منهما الزكاة، أما الأحاديث الواردة في أن ما أديت زكاته فليس بكتر فأنها مطعون فيها إما سنداً أو متناً أما حديث أم سلمة رضوان الله عنها الذي وراه أبو داود فهو خاص بحلي النساء وهو: «**قالت كنت ألبس أوضاحاً من الذهب فقلت: يا رسول الله أكتر فيه؟ ما بلغ أن يؤدى زكاته فزكي فليس بكتر**» والأوضاح نوع من حلى النساء. فالآية جاءت عامة لجميع الذهب والفضة سواء أكان نقداً أو سبائك أم حلياً غير أن هذا الحديث قد خصص آية الكتر واستثنى الحلي من الكتر فكان مباحاً وعليه فالكتر ممنوع أما في حلى النساء إذا أديت زكاته فجائز هذا كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[2] فتقطع اليد لكل من سرق ثم جاء الحديث وهو قوله ﷺ: «**لا قطع في مجاعة مضطر**» فخصص القطع في غير المجاعة لذلك كان حديث الأوضاح قد خصص آية الكتر.

هذا وقد روى البخاري عن زيد بن وهب قال: مررت بالربذة فإذا أنا بأبي ذر فقلت ما أنزلك مترلك هذا؟ قال: كنت بالشام فاختلفت أنا ومعاوية في الذين يكترون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فقال معاوية: نزلت في أهل الكتاب. فقلت: نزلت فينا وفيهم وكان بيني وبينه في ذلك، فكتب إلى عثمان يشكوني فكتب إليّ عثمان أن أقدم المدينة فقدمتها فكثر عليّ الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان، فقال: إن شئت تنحّيت فكنت قريباً فذاك الذي أنزلني هذا المترل ولو أمّروا عليّ حبشياً لسمعت وأطعت. إذن فخلاف أبي ذر ومعاوية إنما كان في حق من نزلت لا الخلاف في معناها ولو كان هناك حديث صحيح الإسناد والمتن مقبولاً بأن ما أديت زكاته فليس بكتر لاحتج به معاوية ولأسكت أبا ذر به وعلى هذا فيجب تشغيل المال في المجتمع وإلا اعتبر كتراً ولو أخرجت زكاته وكان على الدولة أن تمنعه وتعاقب فاعله وهذا ما أجده مطابقاً للنصوص الشرعية وكان هذا حكماً شرعياً وهذا دليله وهو رأي كبار الأئمة. وهناك من يخالف هذا الرأي برأي إسلامي آخر.

ولا بد هنا من بيان الفرق بين الكتر المحرّم والادخار المباح.

فالكتر جمع المال بعضه فوق بعض لغير حاجة. وأما الادخار فهو خزن المال لحاجة من الحاجات كأن يشتري مصنعاً أو قصراً أو يدّخره من أجل فريضة الحج ففي مال الادخار الزكاة فقط.

---

[1] سورة التوبة ٣٤.

[2] سورة المائدة ٣٨.

٢-أوجب الإسلام تداول المال بين جميع الأفراد ومنع أن يحصر تداول المال بين فئة وتحرم منه فئة أخـــرى، قـــال تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِـنكُمْ﴾ كي لا يتداول بين الأغنياء فقط والدولة (بضم الدال) في اللغة اسم للشيء الذي يتداوله القوم وهي أيضاً اسم لما يتداول من المال كما فعل الرسول الكريم في غنائم بني النضير حـــين رأى التفاوت موجوداً في المال بين المهاجرين والأنصار وقد سبق أن أوضح[1] إذا أن من الأسباب التي حرمت النـــاس مـــن الرفاهية وتوفير الحاجات كان سوء توزيع الثروة التي تأتي من حصر تداول المال عند فئة الأغنياء ومن منع المـــال عـــن الناس بالكنز.

٣-ومن تلك الأسباب التي اتخذها الإسلام لتمكين الإمة من إشباع حاجاتها وتوفير رفاهيتها إعطاء الدولـــة مـــن أموالها الخاصة التي تمتلكها منقولة وغير منقولة لمن قصرت به الحاجة أو لحاجة الجماعة من الانتفاع بملكية الفرد. أمـــا سدّ حاجة الفرد كإعطاء الدولة له أموالاً لزراعة أرضه أو لسدّ ديونه فقد أعطى عمر بن الخطاب ﷺ، من بيت المـــال للفلاحين في العراق أموالاً أعانهم بها على زراعة أرضهم، دون أن يستردها منهم. كما للمدين الحق إذا عجز عن ســـد دينه أن تسد الدولة عنه دينه من مال الزكاة (والغارمين) أي المدينين.

أما حاجة الجماعة للانتفاع بملكية الفرد، فتكون في تمليك الدولة لأفراد الرعية من أملاكها وأموالها المعطلة المنفعة. كما فعل رسول الله ﷺ حين أعطى لأبي بكر وعمر أرضاً. وكما أعطى الخلفاء الراشدون من بعده للمسلمين أرضـــاً فهذا الذي تعطيه الدولة لهذا الفرد من أجل الانتفاع باستخدام نشاطه الذهني والجسمي للجماعة بسبب هذه الملكية.

٤-الإرث وهو وسيلة من وسائل تفتيت المال، وتوزيعه على من له الحق فيه حسب الفريضة الشـــرعية، ولـــيس تفتيت المال علّة للإرث بل هي بيان لواقعه، وذلك أن المال وقد أبيحت ملكيته قد يتجمع في يد أفراد حال حيـــاتهم، ولكي لا يستمر هذا التجمع بعد مماتهم، فإنه لا بد من وسيلة لتفتيته، وقد شوهد في الواقع أن وسيلة ذلك هو الإرث.

٥-ومنع الإسلام الفرد من التقتير على نفسه، ومن حرمانها المتع المشروعة، ومن عيش الفقراء بما حضه من أكـــل الطيبات، والتنعُّم بما أحلّه الله له باتخاذ الزينة اللائقة، قال تعالى: ﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللّهُ حَلاَلاً طَيِّبًا﴾[2] وقال: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِي لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[3] وقـــال ﷺ: «**إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده**» وقال: «**إذا أتاك الله مالاً فلير أثر نعمته وكرامته عليـــك**» وروى أبـــو داود والترمذي والحاكم والنسائي، أنّ أبا الأحوص الجشمي روى عن أبيه قال: رآني رسول الله ﷺ سيئ الهيئة فقال: «**هل لك من شيء؟**» قال: نعم من كل مال قد آتاني الله. قال ﷺ: «**إذا كان لك مال فلير عليك**». وقال تعـــالى:

---

[1] سورة البقرة ٢١٩ وسورة الحشر ٧ وسورة الحشر ٨.

[2] سورة المائدة ٨٨.

[3] سورة الأعراف ٣٢.

﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾[1] وقال: ﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾[2] فإذا امتنع الفرد من الإنفاق إنفاقاً طيباً وبخل بذلك فإنه يكون آثماً قال تعالى: ﴿وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[3] أما إذا بخل وقتّر على من تجب عليه نفقتهم فإنه فوق إثمه فالدولة تجبره على الإنفاق حتى يتوفر لهم المستوى الطيب من العيش وينعموا بالرفاهية. قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾[4] وقوله: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[5] ولا بد هنا من التفريق بين الرفاه المأمور به وبين الترف المنهي عنه.

فالترف هو البطر والغطرسة والتجبُّر الذي قد يأتي عند بعض الناس من التنعُّم وكثرة الأموال.

لذلك حرّم الإسلام الترف وذمّه، وأوعد المترفين العذاب الأليم، قال تعالى: ﴿وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشِّمَالِ ۞ فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ ۞ وَظِلٍّ مِّن يَحْمُومٍ ۞ لَّا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ ۞ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ ۞ وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنثِ الْعَظِيمِ﴾[6] أي كانوا بطرين يفعلون ما يشاؤون وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ كَافِرُونَ﴾[7] أي قال المتكبرون على المؤمنين بكثرة الأموال والأولاد وقال تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾[8] ومترفوها هنا جبابرتها المتنعّمون.

أما الرفاه فهو التنعُّم بطيبات الرزق وما أحلّه الله تعالى ليكون في سعة من العيش وبحبوحة من النعيم وهذا ممدوح بل ذم الله تعالى أولئك الذين يقتُرون على أنفسهم ومن تجب عليهم نفقته ويحرمون على أنفسهم ما أحَلّه الله تعالى لهم كما رأيت من الآيات السابقة.

---

[1] سورة الفرقان ٦٧.

[2] سورة الإسراء ٢٩.

[3] سورة آل عمران ١٨٠.

[4] سورة الطلاق ٧.

[5] سورة الطلاق ٦.

[6] سورة الواقعة ٤١ إلى ٤٦.

[7] سورة سبأ ٣٤.

[8] سورة الإسراء ١٦.

ولا يعدّ المرفهون شرعاً مبذرين أو مسرفين، لأن التبذير والإسراف يكونان في الإنفاق على المحرمات كما فسّره الصحابة الكرام قال ابن عباس رضي الله عنهما في المبذر هو الذي ينفق في غير حق. وقال ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾[1] الإنفاق في غير حقه.

وإنما سار الإسلام على هذه الطريقة، حتى يقارب بين الناس في مستوى المعيشة ولا يساوي، لأن المساواة في المعيشة مما تنكرها الفطرة البشرية بغريزة البقاء التي من مظاهرها حبّ التملك، وهذا النوع من المساواة مستحيل الوقوع في أي مجتمع يسوده الاستقرار والطمأنينة ولأن هذه المساواة في المعيشة تقتل العبقريات الكامنة في النفوس وتضعف المواهب ما دام الجميع متساوين. وهم بنفس الوقت يتفاوتون بالاستعدادات والقابليات.

وهذا مدرك حسّاً، وواقع فعلاً، فمساواتهم جميعاً في المعيشة أمر غير واقع، ولا يصح أن يقع حتى لو فرض وقوعه عند الخياليين والمحرومين، وهذا مخالف لصريح القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿وَاللهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْرِّزْقِ﴾[2] وقوله: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾[3] أي يسخّر بعضُهم بعضاً.

وإنما فرض الإسلام استغناء كل إنسان عن غيره. في حاجاته المعروفة بالنسبة له، وجعلها مضمونة من قبل الدولة، وتسير الدولة في ضمانها له حسب مستوى المعيشة الذي عليه وبالنسبة لحاله وأمثاله.

لذلك فالإسلام يقارب في المعيشة ولا يساوي. فلم يخفض مستوى عيش الأغنياء ليصيروا قريباً من عيش الفقراء، بل رفع الإسلام عيش الفقراء ليصبحوا في وضع طيّب من العيش ويسعى لرفاه الرعية جميعاً.

٦-جعل الإسلام من أسباب التملك الشرعية هو أخذ المحتاجين المال لأجل الحاجة للحياة بالقوة من أي مكان يجده والسبب في ذلك أنّ العيش حقّ لكل إنسان فيجب أن ينال هذا العيش حقاً لا منحة ولا عطفاً، وذلك بالطريقة التي شرحناها، بالعمل، وإذا تعذر عليه إيجاد العمل كان على الدولة الإسلامية أنْ تهيئه له، لأنها الراعي لهذه الرعية، فإذا تعذّر عليها إيجاد العمل له، أو عجز عن القيام بالعمل كان عيشه واجباً على من تجب عليه نفقته شرعاً، فإن لم يوجد من يقوم بنفقته، أو وجد وكان غير قادر على الإنفاق، كانت نفقته والحالة هذه على عامة المسلمين، وعلى بيت المال، وإذا خلا بيت المال من القيام بضمانة عيشه، أخذت الدولة من فضول أموال الإغنياء لتحقيق ذلك، وإذا قصّرت الدولة عن سدّ جوعات الإنسان، أو كان في وضع لا يستطيع حصوله على حقّه من قبل الدولة، أو لم تقم به جماعة المسلمين مع علمهم بحاله.

---

[1] سورة الإسراء ٢٦.

[2] سورة النحل ٧١.

[3] سورة الزخرف ٣٢.

ومن المؤكد أن الدولة التي تطبق الإسلام عقيدة ونظاماً لا تقصّر تجاه رعاياها. كما أن من المؤكد أن جماعة المسلمين لا يقصّرون تجاه إخوانهم المحتاجين كان من حق الفرد المحتاج أن يأخذ ما يقيم به أوده، من أيّ مكان يجده سواء أكان عند الدولة، أم عند الأفراد، وأخذه لحاجة حياته يجعله ملكاً حلالاً له.

ويجوز له أن يحصل عليه بالقوة وأن يدافع وينازع من يمنعه إياه بالقوة، ولا تنطبق على أخذه لهذه الغاية أي حالة من أحوال التعدّي على الملك المعروفة، فلا يسمّى سرقة ولا غصباً، بل يسمّى تملكاً بحق شرعي، وفي هذا الحال من الاحتياج أو الحاجة الملحّة لا يباح للجائع أن يأكل لحم الميتة ما دام هناك اكل عند إنسان في المجتمع، لأنه لا يعد مضطراً شرعاً حتى يباح له أكل الميتة، ما دام قد وجد ما يأكله في يد إنسان.

فقد رُوي عن سيدنا الإمام علي ﷺ أنه قال: "عجبت لمن يطوى جوعاً ولا يشهر سيفه على الناس" ولهذا لم يقطع سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ في عام الرمادة -المجاعة- يد من أخذ لسد حاجته لأجل حياته، لأنه لم يعتبر سارقاً لعدم توافر شروط قطع اليد بالسرقة، التي منها أخذ المال لغير حاجة الحياة.

ولقوله ﷺ: «**لا قطع في مجاعة مضطر**» وقوله: «**لا قطع في الطعام المهيأ للأكل**» وبهذه الأسباب التي اتخذها الإسلام مكّن كل فرد من إشباع حاجاته كلُها إشباعاً كلياً ووفّر له رفاهيته وجعله يعيش عيشة رغيدة ورعاه رعاية حسنة.

وكان من أثر رعايته أن أصبح بيت المال كافلاً لكل فرد، راعياً له.

وقد وصلت كفالة بيت المال أن فرض عبد الملك بن مروان رئيس الدولة الإسلامية، راتباً لخادم المُقْعَد، وراتباً لقائد الأعمى، بل أصبح الناس في المجتمع الإسلامي، لا يحتاجون إلى مساعدة بيت المال لتوفّر حاجاتهم ورفاهيتهم، فقد حدَّث يحيى بن سعد عامل عمر بن عبد العزيز قال: "**بعثني أمير المؤمنين على صدقات أفريقيا فاقتضيتها وطلبت فقراء نعطيها لهم فلم نجد بها فقيراً يقبل الزكاة ولم نجد من يأخذها منا وقد سمعت الناس يقولون: لقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس**"[1].

ومن مجموع هذه الأسباب التي اتخذها الإسلام كان كل إنسان متمتعاً بالرفاهية مشبعاً الحاجات الأخرى.

وبهذا القدر الذي يسرّه الله تعالى لي، نجد الإسلام ضمن لكل فرد حاجاته الإساسية من مأكل وملبس ومسكن وعمل لتوفير الأقل منها ضرورة وهي الزواج وما يركب لقضاء مصالحه البعيدة وضمانة الحقّين الطبيعين التطبيب والتعليم تارة بالتشريع الذي تنفذه الدولة بقوة سلطانها، وتارة بالتوجيه الذي يقوم به المؤمن بدافع تقوى الله -الوازع الروحي- ومكّن كل فرد من التمتع بالرفاهية والتنعم بما أحله الله من الطيبات، فكانت معالجة فريدة كما كان الإسلام في نسيج وحده.

---

[1] الخراج لأبي يوسف.

فما أحوج المسلمين اليوم لأن يحملوا الدعوة الإسلامية لسيادة أحكام الإسلام في الأرض استجابة لأمر الله تعالى، ورعاية لشؤونهم، وكفالة لحقوقهم، وضماناً لحاجاتهم.

وبهذا وحده يتحقق للناس الرفاهية في الدنيا، والعيش الطّيب فيها، بعد أن ضاعت حقوقهم، وحُرِموا من إشباع حاجاتهم، فلم تُرعَ شؤونهم وقد أصابهم القلق النفسي، والاضطراب الفكري، وهم تائهون في هذا البُحران الذي تسيطر عليه الشقاوة وتتلاطم عليه أمواج الكفر والإلحاد وتخيم عليه الفوضى والارتباك بكل معانيها.

وهم لا يدرون كيف ينجون منه، وفي أي طريق وسبيل يسلكون ولكن رب العالمين الرؤوف بعباده، عيّن الطريق وبيّن السبيل والله يقول الحق وهو يهدي السبيل. فقال جل جلاله: ﴿قُلْ هَـذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾[1] ﴿وَأَنَّ هَـذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[2].

((انتهى))

[1] سورة يوسف ١٠٨.

[2] سورة الأنعام ١٥٣.

كتب للمؤلف

١ – الإسلام ضامن للحاجات الإساسية لكل فرد ويعمل لرفاهيته.

٢ – حكم الإسلام في الاشتراكية.

٣ – الإسلام بين العلماء والحكام.

٤ – الإسلام حربٌ على الاشتراكية والرأسمالية.

٥ – كتاب الله الخالد – القرآن الكريم.

[غلاف الكتاب]

ومن المحتمل بل ومن المؤكد أن بعض الناس سيجدون غرابة في المعالجات الإسلامية لهذه المشاكل، وستأخذهم الدهشة، لجهالتهم بها ومنهم من سوف تصطدم بعقولهم الخالية من حقائق الإسلام الصافية النقية، لظنهم أن مثل هذه المشاكل لم يعالجها الإسلام ولم يتطرق إليها، إذ ظنوا (وظنهم الخاطيء)، أن الإسلام عبادة وأخلاق فقط كما صوّر لهم وما ذلك إلا من سوء الفهم للإسلام الذي عمّ جمهرة المسلمين، بسبب عوامل التغشية الطارئة التي أصابت الإسلام، وبدأت منذ القرن الثاني الهجري حتى سيطرة الكافر المستعمر على البلاد الإسلامية...

وإني على ثقة تامة بأنه سوف يذهب الاستغراب ويزول هذا الاصطدام، عندما يدرك هؤلاء حقائق الإسلام بأحكامها، ويفهمون هذه المشاكل ومعالجاتها، ويقتنعون بصحتها وواقعيتها، وهذا ما آمله منهم إذا كانوا من أصحاب العقليات النزيهة والنفسيات المحبة للحق والحقيقة.

عبد العزيز البدري